

135401 - حكم الصلاة على سطح المسجد مع وجود فراغ في صحن المسجد

السؤال

ما حكم الصلاة في سطح الحرم إذا كان صحن الحرم غير مزدحم بالمصلين؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الصلاحة صحيحة، ما دام المأمور داخل المسجد، يرى إمامه أو من وراءه، أو يسمع تكبيراته، ويمكن الاقتداء به.

قال النووي رحمه الله: "للإمام والمأمور في المكان ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونوا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدها لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفيته وسرداب فيه، مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا. ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين... إلخ" انتهى من "المجموع" (4/195).

وقال في "الإنصاف" (2/293): "...فإن كان المأمور في المسجد. فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف، قاله الامدي، وحكاه المجد إجماعاً" انتهى.

ثانياً:

الأفضل في هذه الحال أن يقرب المأمور من إمامه للأحاديث الواردة في هذا الباب:

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم: (رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: تَقْدَمُوا فَأَتَمُوا بِي، وَلْيَأْتِمُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ) مسلم (438).

ومنها: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (..أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ إِنَّ رَبِّهَا؟ قَالَ: يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ) رواه مسلم (430).

ومنها: عن أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (قَالَ أَتَمُوا الصَّفَّ الْمُقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَفْصِ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخَّرِ) رواه أبو داود (671) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لكن لو أن المأمور يتضرر أو لا يحصل له خشوع في صلاته ، إذا صلى في صحن المسجد؛ لحر الشمس أو نزول المطر... فلا حرج عليه أن يصلى في مكان يستره مما يتأنى به ، سواء كان في قبو المسجد أو في الدور الثاني ، ولو أدى ذلك لعدم اتصال الصفواف.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

ما حكم الصلاة في الدور الثاني في سطح المسجد مع وجود سعة في الدور الأول سواء في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد ؟

فأجاب :

”الصلاحة في الدور الثاني من المسجد جائزة إذا كان معه أحد في مكانه يعني لم ينفرد بالصف وحده ، لكن الأفضل أن يكون مع الناس في مكانهم ؛ لأنه إذا كان مع الناس في مكانهم كان أقرب للإمام، وما كان أقرب إلى الإمام فهو أفضل“ انتهى .

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (13/25)

وقال أيضاً : ”لكن قل لي : أيهما أفضل : أن يصلى في الطبقة التي فيها الإمام - لأن ذلك أقرب للإمام- أو أن يصلى في السطح ؟ هنا نقول : إذا كان صلاته في السطح أخشع له وأحضر لقلبه وأبعد عن التشويش فهو أفضل ؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بمراعاة الفضل المتعلق بمكان العبادة“ انتهى من لقاء ”الباب المفتوح“ .

والله أعلم